

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مشروع "شراكة خلق الوظائف ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية" ، الموقعة في القاهرة بتاريخي ٢٤/١٢/٢٠٢٠ و ٢٣/١٢/٢٠٢٠ .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مشروع "شراكة خلق الوظائف ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية" ، الموقعة في القاهرة بتاريخي ٢٣/١٢/٢٠٢٠ و ٢٤/١٢/٢٠٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٣ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ (الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

القاهرة في ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٠

معالي الوزيرة .

يشرفني نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وبالإشارة إلى محضر المشاورات الحكومية بتاريخ 19 نوفمبر 2019 وكذلك تنفيذاً لاتفاق المؤرخ في 27 يونيو 1973 بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفني - والترتيب المعدل له والمورخ في 28 يناير 1990 - أن أقترح على معاليكم إبرام الترتيب التالي :

- ١ - تدعم كل من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشكل مشترك مشروع "شراكة خلق الوظائف ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية" في إطار "المبادرة الخاصة للتدريب والتوظيف" ، على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .

- ٢ - يهدف المشروع إلى خلق فرص عمل تحفيزاً لنمو الشركات المصرية والأفريقية والأوروبية في جمهورية مصر العربية من خلال خلق فرص عمل عالية الجودة عن طريق تعزيز الاستثمارات وزيادة المبيعات . وفي إطار هذا المشروع من المقرر مرافقة الشركات في فترة إعدادها وتنفيذها لاتفاقيات تعاون محددة والاستثمارات ملموسة . وفي الوقت ذاته يتبع تقديم المشورة للشركات الشبيهة بالفعل بهدف توسيع أنشطتها التجارية وذلك بناءً على الاحتياجات الخاصة بكل شركة ، على سبيل المثال في مجال تطوير المنتجات ، والحصول على شهادات الجودة ، والتمويل ، والقيام بتدابير التأهيل . ويتم مواكبة المشروع عن طريق تسهيلات اجتماعية إقليمية تحت عنوان "الاستثمار من أجل التوظيف" تتبع لبنك التعمير الألماني KfW التي تتيح منحاً للشركات والمنظمات غير الرسمية والشركاء في القطاع العام بهدف إزالة العقبات الاستثمارية والعوائق أمام خلق وظائف أفضل وإضافية .

معالي وزير التعاون الدولي

بجمهورية مصر العربية

أ.د/ رانيا المشاط

- ٣ - توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا المشروع مساهمات يصل مجموعها إلى 3,000,000 يورو (ثلاثة ملايين يورو) في صورة عاملين ومدخلات ، فضلاً عن المساهمات المالية عند اقتضاء الضرورة . ستتكلف الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ بتمويل التنفيذ بالتعاون مع جهة التنفيذ الوطنية بوزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية .
- ٤ - ستقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتكليف وزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية بتمويل التنفيذ . وتتضمن توفير موازنة خاصة محددة البند للمشروع بما يضمن سلاسة التنفيذ ، كما تضمن أن المؤسسة المكلفة منها بتنفيذ المشروع سوف تقدمه بالمساهمات اللازمة له .
- ٥ - تحدد تفاصيل مشروع "شراكة لخلق الوظائف ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية" والمساهمات والالتزامات بموجب اتفاق تنفيذى ، وعند اقتضاء الضرورة اتفاق تمويلي ، يعقد بين الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ وبين وزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية ، ويخضع الاتفاق للقوانين واللوائح المطبقة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .
- ٦ - ينقضى التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالمبلغ الوارد في الفقرة ٣ أعلاه دون إحلال ، في حال عدم إبرام اتفاق التنفيذ المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه قبل نهاية يوم ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠م .
- ٧ - تُعفي حكومة جمهورية مصر العربية البضائع (بما فيها السيارات) التي يتم توريدها بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها للاستخدام في المشروع المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه من الضرائب الجمركية وكافة رسوم الاستيراد والتصدير والتراخيص ورسوم الموانئ والتخزين وأية أعباء عامة أخرى وتتضمن الإفراج عنها دون إبطاء .

٨ - تُعفي حكومة جمهورية مصر العربية المؤسسة التنفيذية من كافة الضرائب المباشرة المفروضة في جمهورية مصر العربية المتعلقة بإبرام وتنفيذ اتفاق التنفيذ المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه .

٩ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية وبناً على طلب تقدمه إليها الجهة التنفيذية الألمانية برد قيمة الضريبة على القيمة المضافة أو ما في حكمها من ضرائب غير مباشرة - فيما عدا الضريبة الجمركية - تم فرضها في جمهورية مصر العربية على السلع التي تم شراؤها والخدمات التي تمت الاستفادة منها ، وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاق التنفيذي المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه . وتتحمل حكومة جمهورية مصر العربية قيمة ضريبة الاستهلاك خاصة التي تفرض في هذا الإطار عند الطلب .

١٠ - يسرى هذا الترتيب على المشروع المذكور في الفقرة ١ أعلاه وكذلك على تدابير المتابعة المستقبلية تحت نفس العنوان ، طالما لا تزال الحكومتان ترغبان في دعم المشروع . ينفذ التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بدعم تدابير المتابعة للمشروع المذكور في الفقرة ١ أعلاه عن طريق خطاب رسمي من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تشير فيه صراحة إلى هذا الترتيب .

١١ - فيما لم يرد فيه نص خاص بهذا الترتيب تسرى على هذا الترتيب أحكام الاتفاق المذكور أعلاه والمورخ في ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفني والمعدل بالترتيب المؤرخ في ٢٨ يناير ١٩٩٠

١٢ - يُبرم هذا الترتيب لمدة غير محددة ، ويجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن ينهيه فى أى وقت على أن يتم الإخطار بالرغبة فى الإنها خطياً قبل الإنها بستة أشهر .

١٣ - يجوز للطرفين المتعاقدين أن يتتفقا على إجراء تعديلات على هذا الترتيب .

- ١٤ - يقوم الطرفان المتعاقدان بفض المنازعات الناشئة حول تفسير هذا الترتيب أو تطبيقه بشكل ودى وذلك من خلال المحادثات أو المفاوضات الودية .
- ١٥ - يحرر هذا الترتيب باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة الاختلاف فى تفسير النصين الألمانى والعربى يعتمد بالنص الإنجليزى .
- فى حال موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على المقترنات الواردة فى الفقرة ١ إلى ١٥ أعلاه ، يشكل هذا المستند والرد عليه المحدد به موافقة حكومة معالىكم ترتيباً بين حكومتىنا ، ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ استلام إخطار من الجانب المصرى بإقامة الإجراءات الداخلية المطلوبة .
- وتفضلاً معالى الوزيرة بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام .

القاهرة في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠

السيد السفير / سيريل جان نون

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى جمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد

أتشرف بأن أؤكد على استلام مذكرةكم المؤرخة ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٠ ، وبالإشارة إلى محضر المشاورات الحكومية بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ ، وكذلك تنفيذاً للاتفاق المؤرخ في ٢٧ يونيو ١٩٧٢ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفني - والترتيب المعدل له والمؤرخ في ٢ و ٢٨ يناير ١٩٩٠ ، أود أن أتقدم إلى معاليكم بإبرام الترتيب التالي :

١ - تدعم كل من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشكل مشترك مشروع "شراكة خلق الوظائف ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية" في إطار "المبادرة الخاصة للتدريب والتوظيف" ، على أن تشتبث الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .

٢ - يهدف المشروع إلى خلق فرص عمل تحفيزاً لنمو الشركات المصرية والأفريقية والأوروبية في جمهورية مصر العربية من خلال خلق فرص عمل عالية الجودة عن طريق تعزيز الاستثمارات وزيادة المبيعات . وفي إطار هذا المشروع من المقرر مراقبة الشركات في فترة إعدادها وتنفيذها لاتفاقيات تعاون محددة ولاستثمارات ملموسة . وفي الوقت ذاته يتبع تقديم المشورة للشركات الشقيقة بالفعل بهدف توسيع أنشطتها التجارية وذلك بناءً على الاحتياجات الخاصة بكل شركة ، على سبيل المثال في مجال تطوير المنتجات ، والحصول على شهادات الجودة ، والتمويل ، والقيام بتدابير التأهيل . ويتم مواكبة المشروع عن طريق تسهيلات ائتمانية إقليمية تحت عنوان "الاستثمار من أجل التوظيف" تتبع بنك التعمير الألماني KfW التي تتيح منحاً للشركات والمنظمات غير الربحية والشركات في القطاع العام بهدف إزالة العقبات الاستثمارية والعوائق أمام خلق وظائف أفضل وإضافية .

٣ - توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا المشروع مساهمات يصل مجموعها إلى ٣،٠٠٠ يورو (ثلاثة ملايين يورو) في صورة عاملين ومدخلات ، فضلاً عن المساهمات المالية عند اقتضاء الضرورة . ستتكلف الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ بتمويل التنفيذ بالتعاون مع جهة التنفيذ الوطنية بوزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية .

٤ - ستقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتكليف وزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية بتمويل التنفيذ . وتتضمن توفير موازنة خاصة محددة البند للمشروع بما يضمن سلاسة التنفيذ ، كما تضمن أن المؤسسة المكلفة منها بتنفيذ المشروع سوف تقدمه بالمساهمات الالزمة له .

٥ - تحدد تفاصيل مشروع "شراكة لخلق الوظائف ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية" والمساهمات والالتزامات بموجب اتفاق تنفيذى ، وعند اقتضاء الضرورة اتفاق تمويلي ، يعقد بين الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ وبين وزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية ، ويخضع الاتفاق للقوانين واللوائح المطبقة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٦ - ينقضى التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالمبلغ الوارد في الفقرة ٣ أعلاه دون إحلال ، في حال عدم إبرام اتفاق التنفيذ المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه قبل نهاية يوم ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠

٧ - تُعفى حكومة جمهورية مصر العربية البضائع (بما فيها السيارات) التي يتم توريدها بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها للاستخدام في المشروع المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه من الضرائب الجمركية وكافة رسوم الاستيراد والتصدير والتراخيص ورسوم الموانئ والتخزين وأية أعباء عامة أخرى وتتضمن الإفراج عنها دون إبطاء .

- ٨ - تُعفى حكومة جمهورية مصر العربية المؤسسة التنفيذية من كافة الضرائب المباشرة المفروضة في جمهورية مصر العربية المتعلقة بإبرام وتنفيذ اتفاق التنفيذ المشار إليه في الفقرة (٥) أعلاه .
- ٩ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية وبناً على طلب تقدمه إليها الجهة التنفيذية الألمانية برد قيمة الضريبة على القيمة المضافة أو ما في حكمها من ضرائب غير مباشرة - فيما عدا الضريبة الجمركية - تم فرضها في جمهورية مصر العربية على السلع التي تم شراؤها والخدمات التي قمت الاستفادة منها ، وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ اتفاق التنفيذ المشار إليه في الفقرة (٥) أعلاه . وتحمل حكومة جمهورية مصر العربية قيمة ضريبة الاستهلاك خاصة التي تفرض في هذا الإطار عند الطلب .
- ١٠ - يسرى هذا الترتيب على المشروع المذكور في الفقرة (١١) أعلاه وكذلك على تدابير المتابعة المستقبلية تحت نفس العنوان ، طالما لا تزال الحكومتان ترغبان في دعم المشروع . ينفذ التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بدعم تدابير المتابعة للمشروع المذكور في الفقرة (١١) أعلاه عن طريق خطاب رسمي من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تشير فيه صراحة إلى هذا الترتيب .
- ١١ - فيما لم يرد فيه نص خاص بهذا الترتيب تسرى على هذا الترتيب أحكام الاتفاق المذكور أعلاه والمورخ في ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفنى والمعدل بالترتيب المؤرخ في ٢٨/٢ يناير ١٩٩٠
- ١٢ - يُبرم هذا الترتيب لمدة غير محددة ، ويجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن ينهيه فى أى وقت على أن يتم الإخطار بالرغبة فى الإنها ، خطياً قبل الإنها بستة أشهر .
- ١٣ - يجوز للطرفين المتعاقدين أن يتلقا على إجراء تعديلات على هذا الترتيب .

- ١٤ - يقوم الطرفان المتعاقدان بفض المنازعات الناشئة حول تفسير هذا الترتيب أو تطبيقه بشكل ودى وذلك من خلال المحادثات أو المفاوضات الودية .
- ١٥ - يحرر هذا الترتيب باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة الاختلاف فى تفسير النصين الألماني والعربى يعتمد بالنص الإنجليزى .
- هذا ، ويشرفنى أن أبلغ سيادتكم بأن المقترنات السابقة مقبولة من قبل حكومة جمهورية مصر العربية وأن مذكرة معاليكم وهذه المذكرة سيشكلا "ترتيباً" بين حكومتينا يكون نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام إخطار باكتمال الإجراءات الوطنية المطلوبة .
- وأخيراً أتقدم لسيادتكم بخالص احترامى وتقديرى
- وزير التعاون الدولى
- أ.د/ رانيا المشاط